بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الفصل الثالث: في أصناف الترتب المذكورة في كلمات الأعلام.

الصنف الأول: ما ذهب إليه المحقق العراقي قدس سره [المقالات ج١ ص٣٤٢]، وفي نهاية الأفكار [ج٢ ص٣٦٧] كما تناوله الشيخ الحلي قدس سره [ج٣ أصول الفقه ص٣١١]، كما تناوله سيد المنتقى قدس سره [المنتقى ج٢ ص٤١٩].

وبيانُه: أن مرجع الترتب إلى اختلاف الأمرين في كيفية في المجعول، لا إلى الاختلاف بينهما بالإطلاق والاشتراط، كما هو أحد تقريري مسلك المحقق النائيني قدس سره.

وبيان ذلك بذكر أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن المقام نظير ما ذكر في باب الوجوب التخييري؛ فإن في الواجب التخييري قد ذكر عدة مسالك أهمها مسلكان:

المسلك الأول: أن مرجع الوجوب التخييري إلى الوجوبين المشروطين. فمثلاً إذا كان المكلف مخاطبا بالكفارة مخيراً بين إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، فإن مرجع التخيير إلى وجوبين مشروطين أي: وجوب إطعام ستين مسكيناً مشروطاً بعدم صوم شهرين متتابعين، أو وجوب صوم شهرين متتابعين مشروطاً بعدم إطعام ستين مسكيناً، وهذا هو المشهور.

المسلك الثاني: أن مرجع الوجوب التخييري إلى الوجوب الناقص القاصر في نفسه، بمعنى أن وجوب إطعام ستين مسكيناً هو من الأصل قاصر عن الإلزام بمتعلقه لفرض الإتيان بعدله وهو صوم شهرين. فهو واجب من جميع الجهات إلا من هذه الجهة، وهي جهة الإتيان بعدله، لا من باب الاشتراط بل هو مطلق لعدم اشتراطه بترك عدله.

مما يعني أن مرجع الوجوب التخييري، إلى أن كيفية الطلب قد يكون تاما وهو الوجوب التعييني وقد يكون قاصرا وهو الوجوب التخييري، وهو الذي يمكن ذكره في المقام كتخريج للترتب.

فإن محتواه أن الترتب في المتساويين مثلاً، كما إذا قصرت قدرة المكلف اتفاقاً عن الجمع بين إنقاذ الأم و إنقاذ الجنين، ولم تكن ميزة لأحدهما على الآخر شرعا ؛ فإن الترتب بين إنقاذ الأم وإنقاذ الجنين

يمكن تصويره بمسلكين: مسلك الاشتراط ومسلك القصور بأن يقال: إن مرجع الترتب إلى وجوب إنقاذ كل منهما مشروطاً بعدم إنقاذ الآخر، وهذا هو الترتب المعروف. أو يقال – بأن مرجع الترتب إلى أن الوجوب في كل منهما ناقص من الأصل. فوجوب إنقاذ الغريق ناقص في نفسه عن الإلزام حتى لفرض الإتيان بإنقاذ الحريق، وكذلك العكس، أي: كل من الوجوبين يقتضي حفظ نفسه وسد أبواب عدمه، إلا العدم الذي يأتي من جهة الإتيان بعدله، وبهذا وتندفع المطاردة والمنافاة بين التكليفين.

وكما يتصور الترتب من باب اختلاف الكيفية في الأمرين المتساويين، يمكن تصوير الترتب بالطلب الناقص من جهة واحدة كما في الأهم والمهم. فيقال: إذا قصرت قدرة المكلف عن الجمع بين المهم والأهم – كما إذا قصرت قدرته عن الجمع بين الإزالة والصلاة – فإن الأمر بالأهم – وهو الأمر بالإزالة – طلب تام، أي: يقتضي حفظ وجوده وسد أبواب عدمه من تمام الجهات بلا استثناء. وأما الأمر بالمهم – كالأمر بالصلاة – فهو يقتضي حفظ وجوده وسد أبواب عدمه من سائر الجهات، إلا من جهة العدم الآتي من قبل الإتيان بالأهم؛ وبهذا تندفع المطاردة والمنافاة بين الأمر بالأهم والأمر بالمهم.

الأمر الثاني: في البرهان على ذلك: وتقريب ما أفيد في المقالات: أن الغرض من الترتب بجميع أصنافه المذكورة في كلمات الأعلام: رفع المطاردة بين المتزاحمين، فإذا كان الغرض دفع المطاردة، فالأمر في المقام يدور بين الأقل مؤنة والأكثر مؤنة:

وهو إما دفع المطاردة برفع اليد عن تمامية الطلب فيكون طلباً ناقصاً، أو دفع المطاردة برفع اليد عن إطلاق الطلب فيكون طلباً مشروطاً. والاشتراط أكثر مؤنة، لأن رفع اليد عن إطلاق الطلب رفع لليد عن التمامية، بينما رفع اليد عن التمامية لا يقتضي رفعاً لليد عن إطلاق الطلب. فإن المولى إذا رفع يده عن كون طلب المهم لصورة الإتيان بالأهم طلباً مطلقاً، فذلك أنه صار طلباً ناقصاً؛ لأن معنى كونه مشروطاً أنه لا يقتضي حفظ شرطه، لأن المشروط فعلي على تقدير فعلية شرطه لا أنه يقتضي تحقيق شرطه، فهو طلب ناقص من هذه الجهة، بينما رفع اليد عن التمامية ليس رفعاً لليد عن الإطلاق، بل الأمر بالمهم على إطلاقه، إنما المجعول من الأول مجعول ناقص قاصر عن أن ينبسط ويقتضي سد أبواب عدمه حتى هذا الباب، وهو باب عدمه الآتي من قبل الإتيان بالأهم. فهذا رفع لليد عن التمامية لكنه ليس رفعاً لليد عن الإطلاق.

فإذا دار الأمر بينهما فإن يدرك أنه مادام دفع المطاردة مما يتحقق بالأقل مؤنة، فلا موجب لتجشم الأكثر في دفع المطاردة، والنتيجة: أن الترتب الكافي لدفع المطاردة بين الأمرين هو الترتب الراجع لاختلاف الكيفية لا للاشتراط، أي لرفع اليد عن التمامية لا رفع اليد عن الإطلاق.

والحمد لله رب العالمين